

(المسألة ٤٣) : من ليس اهلا للفتوى يحرم عليه الافتاء. وكذا من ليس اهلا للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس و حكمه ليس بنافذ و لا يجوز الترافع اليه و لا الشهادة عنده. و المال الذي يؤخذ بحكمه حرام و ان كان الاخذ محققاً الا اذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده.

استيضاحات

- هل المراد من قوله : «ليس اهلا للفتوى» عدم اهليته للافتاء من جهة قصور وسعه و علمه عنه ام المراد من لم يكن جاما لشروط المرجعية و ان كان اهلا للافتاء؟ و السؤال بعينه جار بالنسبة الى القضاء . فتامل.
- هل حرمة القضاء جرت حتى في افتراض تواافق الطرفين بقضاء الفاقد و ذلك كما في قضاة مثل شيوخ القبيلة بين اهلها مع رضاء الكل بذلك و من دون انتسابهم حاصل القضاء الى الشريعة المطهرة!
- وبالنسبة الى الترافع و الشهادة عنده ايضا ما يشبه من الابهام و السؤال و لا سيما اذا لم يكن في هذه الظاهرات انتساب الى الشارع!
- هل استنقاذ الحق بالرجوع الى غير اهله مقدم على التقادس ان امكن ام بالعكس؟
- ما حكم امكان افتراض الاذن من الفقيه الجامع لشروط؟
- المسالة بالنسبة الى فقرتها الثانية (القضاء) من المبتليات بها جدأ و لا سيما في افتراض تدبير القضاء – على العموم – بيد الفاقد شروطه .
- ...

التعليق على المسالة و اليك بعضها:

- «اي غير المجتهد و اما المجتهد غير الجامع للشراطط فيحرم عليه التصدى للمنصب»;
- تأمل بعضهم في القول بحرمة الافتاء مطلقا و قيده بعضهم بـ «بقصد عمل الغير بها».
- وبالنسبة الى القضاء قيل: «للتوصل بها الى فصل الخصومة والا فلا وجه لاطلاق حرمتها».
- وبالنسبة الى فقرة المال قيل: «ان كان كلياً والا فهو ماله و تصرفاته فيه حلال و ان كانت مقدمات اخذه محرمة عليه».
- «في ما اذا كان اثبات الحق بالحكم. و اما اذا كان ثابتا فان كان الماخوذ عين ماله فالاخذ حرام دون المال و ان كان كليا و كان هو مباشرا للتعيين فالتصرف فيه غير جائز و ان كان المديون ممتنعا؛ لأن المفروض عدم انحصره بالرجوع اليه».
- «في غير العين الشخصية وفي الكل يرجع الى المجتهد القابل فيأذن له في تعين الحق في ضمن الفرد الخارجي».

- «الاقوى حرمة الاخذ. و اما المأخذ فان كان عين مال الآخذ فلا وكذا ما لو كان دينا مؤجلا حلّ اجله او معجلًا بخلاف ما لو كان دينا مؤجلًا غير حال الاجل و كان المتصدى لتعيينه و تشخيصه الحاكم المذكور مباشرة او تسببيا.
- «اذا لم يكن شخصيا او مشخصا بطريق شرعى والا فهو حلال حتى في ما اذا لم ينحصر استنقاذ الحق في الترافع عنده».
- «...الا اذا كان بعنوان التقاص و كانت شرائط التقاص موجودة...».
- وبالنسبة الى الاستثناء المذكور في آخر الفقرة الاخيرة قيل: «وكان المراجع اليه عالما وجدانا او تعبدا بحقه... كل ذلك لمحكومية ادلة حرمة الركون وعدم جواز التصرف وغيرها بالنسبة الى ادلة الضرر».
- «اذا كان الحق في الذمة يستاذن احتياطا من الحاكم الشرعي في المال الذي يصل اليه بحكمه .«...

التحقيق في المسالة